سنة كأن اعتقد ان غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
وغسل الرجلين والترتيب سنة فلا يصح وضوءه وما
ترتب عليه من الصلاة وغيرها والثالث ان يعتقد
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا
يصح قطعا صرح به القاضي حسين وصاحب المهذب
والتتمة وكلام المحقق يشعر بترجيحه وقال الامام
الغزالي في فتاويه تبعا لقطع القفال العامي الذي
لا يحسن فرائض الصلاة من سننها صلاته صحيحة بشرط
ان لا يقصد بفرض التنفل ما هو فرض نفلا فان نوى
التنفل بالكل لم يصح به فاذا عقل عن التفصيل فنية الجملة
فرض الابتداء كافية هذا كلام الغزالي قال النووي في زيادة
الروضة وهو الظاهر هو الذي يقتضيه ظواهر
احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعراب بذلك ولا امرهم باعادة
صلاة من لا يعلم هذا اه ونحوه في المجموع ايضا فقول
الشيخ جاهلا بكيفية محمول على ما عدا اعتقاده ان
الافعال كلها فرض وفي الحالة الاولى فانه فيها جاهل

وتصح

وتصح عبادته والظاهر ان المراد بالكيفية ما يعم الكل
اذ حكمها في الجهل بذلك سواء وقوله وان صادف
الصحة يريد به وان فعل ما صادف انه يوافق صورة
الافعال الصحة ويدل على هذه الارادة عدم اجتماع
مصادفة الصحة وعدم الصحة اذ هما نقيضان وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في
الدين هذا الحديث متفق عليه من حديث معاوية رضي
الله عنه والارادة صفة حقيقية زائدة في المفهوم
على ذاته تعالى مرجحة لبعض مقدوراته على بعض
والفقه في اللغة الفهم وهو المراد في الحديث وفي
الشرع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
أدلتها التفصيلية والدين ما شرعه الله من الاحكام
والمعنى من فقه الله فهمه فيما شرعه وتكلمة الآتيان
بقي ان من فهم ولو بعضا من الدين مراده الخير وليس
كونه خيرا متوقفا على فهم كل الدين فتأمله ومن شرطية
ويرد مجزوم بها كسر اخره للتقاء الساكنين وكذا يفقهه
على الجواب وبجوز رفعه على ضعف وقال رسول الله

ويقال فقه بكسر القاف اي
وفقه بفتحها اي سبق غيره الى الفهم
وفقه بضمها صار الفقه له سجية
وطبيعة اه

Copyright © King Saud University